# نظام التضامن المالي ما بين الجماعات الإقليمية : الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

فراري محمد
– وزارة الداخلية والجماعات المحلية –

**الملخص:**

تتوفر الجماعات الإقليمية للقيام بمهامها على وسائل مالية تضمن لها تغطية نفقاتها للتسيير ونفقاتها للتجهيز والاستثمار. هذه الوسائل المالية تتشكل أساسا من الإيرادات الجبائية ومداخيل ممتلكاتها وأملاكها بالإضافة إلى الإعانات والمخصصات وناتج الهبات والوصايا والقروض. ولعل من أهم الإعانات والمخصصات التي تتلقاها الجماعات الإقليمية في الجزائر هي تلك التي تكون في إطار التضامن المالي الذي تتولاه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى صندوق الجماعات المحلية المشترك. وقد عرفت الجماعات الإقليمية الجزائرية التضامن المالي فيما بينها منذ الاستقلال :

- ✓ بداية بصندوق التضامن لمقاطعات وبلديات الجزائر الذي تم إلغائه سنة 1964 وتحويل إيراداته إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- ✓ إحداث مصلحة للأموال المشتركة للجماعات المحلية سنة 1973.
- ✓ إحداث صندوق مشترك للجماعات المحلية في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتكفل بالتضامن والضمان.

إن الجماعات الإقليمية في الجزائر عرفت نوعا من اللاتوازن في التوزيع الضريبي وذلك نظرا لتمركز الوعاء الضريبي بالمناطق الصناعية والتجارية على حساب المناطق الفلاحية الرعوية، وهنا يتدخل صندوق الجماعات المحلية المشترك الذي يملك نسب من الضرائب والرسوم العائدة للجماعات الإقليمية، والتي يتولى إعادة توزيعها في بهدف تحقيق التضامن المالي ما بين البلديات والولايات الفقيرة والمحدودة المداخيل منها. كما يتولى صندوق الجماعات المحلية المشترك مهمة تدعيم المرافق العامة المحلية التي تعرف نقصا في التسيير أو في التجهيز. إن الحديث عن التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية في الجزائر يقتضي علينا دراسة صندوق الجماعات المحلية المشترك وتطوره من الناحية التاريخية، مع الإشارة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى نظام التضامن في القانون المقارن و هذا ما ارتأينا دراسته من خلال هذه المداخلة.

**الكلمات المفتاحية**: التضامن المالي، إعانات، منحة التوزيع بالتساوي

**المقدمة:**

تعتبر البلدية والولاية الجماعات الإقليمية للدولة، و يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[1]هذا البعد المزدوج للمجالس المنتخبة لكل من البلدية والولاية مكرس بصراحة من خلال قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 وقانون الولاية رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، بالإضافة إلى نصوص أخرى ذات طابع تشريعي وتنظيمي. و لمباشرة مهامها، تتوفر الجماعات الإقليمية على وسائل مالية تضمن لها تغطية نفقاتها للتسيير ونفقاتها للتجهيز والاستثمار. هذه الوسائل المالية تتشكل أساسا من الإيرادات الجبائية ومداخيل ممتلكاتها وأملاكها بالإضافة إلى الإعانات والمخصصات وناتج الهبات والوصايا والقروض.

ولعل من أهم الإعانات والمخصصات التي تتلقاها الجماعات الإقليمية في الجزائر هي تلك التي تكون في إطار التضامن المالي الذي تتولاه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى صندوق الجماعات المحلية المشترك.

وقد عرفت الجماعات الإقليمية الجزائرية التضامن المالي فيما بينها منذ الاستقلال بداية بصندوق التضامن لمقاطعات وبلديات الجزائر الذي تم إلغائه سنة 1964 [2] وتحويل إيراداته إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى غاية إحداث مصلحة للأموال المشتركة للجماعات المحلية سنة 1973 [3] وتحويلها في 1986 إلى صندوق مشترك للجماعات المحلية في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتكفل بالتضامن والضمان للبلديات والولايات[4].

إن الجماعات الإقليمية في الجزائر تعرف نوعا من اللاتوازن في التوزيع الضريبي، وذلك نظرا لتمركز الوعاء الضريبي بالمناطق الصناعية والتجارية على حساب المناطق الفلاحية الرعوية، وهنا يتدخل صندوق الجماعات المحلية المشترك الذي يملك نسب من الضرائب والرسوم العائدة للجماعات الإقليمية ويتولى إعادة توزيعها في إطار تحقيق التضامن المالي ما بين البلديات والولايات الفقيرة والمحدودة المداخيل منها.

1 المادتين 15 و 16 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

2 المادة 9 من القانون رقم 64-227 مؤرخ في 10 غشت 1964 يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

3 المرسوم رقم 73-134 مؤرخ في 09 غشت 1973 يتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وإحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية.

4 المرسوم رقم 86-266 ممضي في 04 نوفمبر 1986 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يتولى صندوق الجماعات المحلية المشترك مهمة التدخل لتدعيم المرافق العامة المحلية التي تعرف نقصا سواء بالنسبة للتسيير أو التجهيز. لذلك فإن الحديث عن التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية في الجزائر يقتضي علينا دراسة صندوق الجماعات المحلية المشترك وتطوره من الناحية التاريخية، لتحليل نظام التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية وإبراز دوره في دعم التنمية في البلديات والولايات وموازنة مواردها المالية.

**المحور الأول:** التطور التاريخي للتضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية في الجزائر.

لقد عرفت الجماعات الإقليمية الجزائرية التضامن المالي فيما بينها منذ الاستقلال حيث أنشأة السلطات الاستعمارية صندوق التضامن لمقاطعات وبلديات الجزائر[1]، كان يتولى مهمة التضامن مابين الجماعات الإقليمية للجزائر، و تم تحويله إلى مؤسسة عمومية للجزائر سنة 1959 بموجب المرسوم المؤرخ في 2 أوت 1959.

وأستمر هذا الصندوق بممارسة مهامه بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1964 أين تم إلغائه بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وحولت إيراداته إلى هذا الأخير، ليتولى مهمة التسيير المالي لأموال التضامن العائدة للجماعات الإقليمية الجزائرية.

وبعد صدور قانون البلدية لسنة 1967[2]، نص على أن البلدية تملك صندوق للتضامن وصندوق للضمان، وتدير هذين الصندوقين مؤسسة عمومية تعين بقانون في إشارة إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ليصدر قانون الولاية سنة 1969[3] الذي نص على صندوق التضامن وصندوق الضمان للولايات.

وقد تم توضيح مهمة صندوق التضامن للولايات في ميثاق الولاية، الذي يتدخل لتخفيف فوارق الغناء بين الولايات والاتجاه نحو توزيع أكبر لإعانات التجهيز لصالح المناطق المحرومة[4].

هذا التطور الذي عرفته سياسة التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية الجزائرية تمكننا من استنتاج ظروف هذه الفترة التي كان التضامن المالي خلالها يتم بصفة انتقالية بعد الاستقلال، اقتصر على التسيير المالي فقط لهذا التضامن المحلي في انتظار إنشاء هيئة تتولى وضع سياسة حقيقية للتضامن.

1 La caisse de solidarité des départements et communes d'Algérie.

2 المادة 266 من الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967، يتضمن القانون البلدي.

3 المادة 115 من الأمر رقم 38-69 المؤرخ في 22 مايو سنة 1969، يتضمن قانون الولاية.

4 ميثاق الولاية لسنة 1969، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 1969.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظرا للظروف التي عرفتها هذه المرحلة، كان من الضروري إنشاء هيئة تتولى وضع سياسة حقيقية للتضامن المحلي تطبيقا لقانوني البلدية والولاية، و هو ما كان في سنة 1973 حيث تم إنشاء مؤسسة عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية تدعى مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 التي حولت الصلاحيات المخولة سابقا للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فيما يتعلق بتسيير أموال التضامن والضمان للجماعات المحلية إلى المصلحة الجديدة المنشأة لهذا الغرض.

هذه المصلحة تتمتع بالاستقلال المالي وتتكلف ب[1] :

- إنعاش نشاط التضامن بين البلديات من جهة والولايات من جهة أخرى.
- إعطاء الضمان للجماعات المحلية لتحصيل تقديراتها الجبائية تحصيلا تاما.
- إنجاز كل مهمة ترتبط بهدفها توكل لها بموجب القوانين والتنظيمات وتنفيذها.

لكن النظام القانوني الغير مرن لهذه المصلحة جعل من الضروري إعادة إصلاحها، وقد تم ذلك بإصدار المرسوم 266-86 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 الذي أنشأ الصندوق المشترك للجماعات المحلية في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و موضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تتولى : [2]

- تسيير صناديق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- يقوم بالدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بتطوير التجهيزات و الاستثمارات المحلية وينجزها.
- تنظيم الملتقيات ونشر الوثائق التي من شأنها تسهيل عمل المنتخبين والإطارات.
- تشجيع أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لترقية الجماعات المحلية.
- يباشر أي عمل يرتبط بهدفه.

هذا التطور الذي عرفه نظام التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية في الجزائر يبرز أهميته ومكانته ضمن المالية المحلية، وكذا خصوصيته في القانون المقارن.

**المحور الثاني**: التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية في القانون المقارن.

إن نظام التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية موجود بالعديد من الدول في

1 المادة 2 من المرسوم رقم 134-73 مؤرخ في 09 غشت 1973 يتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وإحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية.

2 المادة 2 من المرسوم 266-86 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتضمن إنشاء صندوق الجماعات المحلية المشترك.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العالم، ومنها من تعتبره عصب المالية المحلية لجماعاتها الإقليمية، لذلك سوف نتطرق إلى تجارب بعض الدول الأوربية (الفقرة الأولى) بالإضافة إلى التجارب التونسية والمغربية والمصرية (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى: التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية في الدول الأوربية.**

إن التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية موجود في العديد من الدول الأوربية، وبالنسبة للبعض منها يحتل مكانة دستورية.

كما أن هذا التضامن موجود حتى على مستوى المنظومة الأوربية، حيث أن مختلف دول الإتحاد الأوربي تساهم في ميزانية الإتحاد من خلال الاقتطاع الذي تقوم به سنويا في إطار قانون المالية لكل دولة عضو، ويوجه هذا الاقتطاع لتمويل ميزانية الإتحاد وهو يمثل 87% من موارده.

وفي هذا الإطار نجد أن أهم الدول التي تساهم في ميزانية الإتحاد هي[1] :

- فرنسا بنسبة 17%.
- ألمانيا بنسبة 20%.
- المملكة المتحدة بنسبة 11%.

وفي مقابل هذه المساهمات التي تقوم بها الدول الأعضاء في الإتحاد، تتلقى إعانات في شكل معادلة توزيع (النفقات الإتحادية).

سوف نتطرق للبعض من الأنظمة الأوربية لمقارنتها بالنظام الجزائري، وهي : فرنسا، ألمانيا، المملكة المتحدة، إسبانيا.

**1) التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية في فرنسا :**

لقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2003[2] مرحلة جديدة للامركزية في فرنسا من خلال إرساء مبدأ الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية وعلى وجه الخصوص التأكيد على التوزيع بالتساوي للضرائب مابين هذه الجماعات[3].

ويعتبر التوزيع بالتساوي للضرائب في النظام الفرنسي هو أهم سند مالي للجماعات الإقليمية المحرومة والفقيرة لتحفيزها ودفعها نحو تحقيق التنمية المحلية.

هذا التوزيع بالتساوي يكون في شكلين : الأفقي (Horizontal) والعمودي (Vertical) .

1 Les prélèvements sur recettes, Fiche sur les ressources des collectivités territoriales, site www.le-politiste.com, avril 2011.

2 Loi constitutionnelle n° 2003-276 du 28 mars 2003

3 La péréquation financière.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول يتمثل في تحويل الموارد المالية والتعاون للجماعات الإقليمية فيما بينها، أما الثاني فيكون من خلال تحويل الموارد المالية من الدولة إلى الجماعات الإقليمية.

وهنالك عدة مصادر لتمول هذا التوزيع بالتساوي أهمها صندوق المحافظات للتوزيع والرسم المهني و صندوق التضامن للبلديات وجهات فرنسا[1] بالإضافة إلى ميزانية الدولة.

كما أن ميزانية الدولة تخصص سنويا في إطار قانون المالية اقتطاعات لفائدة الجماعات الإقليمية والتي تقدر بحوالي 23 اقتطاع تقسم إلى ثلاث أنواع [2]:

- المخصصات المالية : تتمثل في إعانات تقدمها الدولة للجماعات الإقليمية وأهمها المخصص الإجمالي للتسيير ، والمخصصات الموجهة للمؤسسات التربوية.
- الاقتطاعات المتعلقة بالتعويض عن الإجراءات التي تتخذها الدولة وتمس بمالية الجماعات الإقليمية : و نجد ضمنها المخصصات التي توجه لصندوق تعويض الرسم على القيمة المضافة والتعويض عن الإعفاءات المتعلقة بالجباية المحلية.
- الإيرادات الموجهة : تتمثلا أساسا في الاقتطاعات الموجهة للجماعات الإقليمية و محافظات الكورس.

ونظرا لأهمية التمويل بصيغة التضامن المحلي، ورغم وجود هيئات كثيرة لتمول الجماعات الإقليمية في فرنسا كصندوق الإيداعات (Caisse des Dépôts) و القرض المحلي لفرنسا والوكالة الفرنسية للتنمية، إلا أن جمعيات الجماعات الإقليمية في فرنسا ترى بأن مصادر التمويل للبلديات والمحافظات تبقى محدودة لذلك قررت إنشاء " الوكالة العمومية لتمويل استثمارات الجماعات الإقليمية " في شكل مؤسسة بنكية عمومية، تعمل بهدف ضمان وصول الجماعات الإقليمية إلى السيولة التي تحتاجها لتمويل مشاريعها.

إن مظاهر الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على مؤسسات التمويل المختلفة أدى إلى التأثير على مصادر تمويل التنمية المحلية، و هي من بين الأسباب الرئيسية التي جعلت من لجمعيات ترى بضرورة إنشاء هذه الوكالة العمومية، وقد تجسد ذلك من خلال أحكام المادة 109 من قانون المالية الفرنسي لسنة 2012[3].

1 Fonds départemental de péréquation de la taxe professionnelle (FDPTP) et du fonds de solidarité des communes de la région d'Île-de-France (FSRIF).

2 Les prélèvements sur recettes, Fiche sur les ressources des collectivités territoriales, site www.le-politiste.com, avril 2011.

3 Parlement français : conséquences de la création d'une agence de financement des collectivités locales, rapport du février 2012.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية في ألمانيا[1] :

يتميز النظام الألماني للمالية المحلية بتواجد محدود للضرائب المحلية الذاتية وانتشار واسع للضرائب المشتركة مع آليات التوزيع والتضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية.

وبناءا على هذا فإن الجماعات الإقليمية تستفيد من نسبة معتبرة من المخصصات والإعانات، حيث يعود للبلديات ما يقارب 16% من الضريبة الوطنية على الدخل توزعها الدولة عليها وفق مستوى الدخل الجبائي لهذه البلديات وعدد المكلفين.

كما تمنح الدول مخصصات لفائدة بلدياتها، يتم تمويلها من مواردها الخاصة وتوزعها وفق شروط تختلف من دولة لأخرى داخل الدولة الفدرالية، وتأخذ بعين الاعتبار أساسا الفرق بيم موارد البلدية ومتوسطها على مستوى الدولة.

ونجد أيضا صندوق التوزيع بالتساوي الذي يضمن تمويل نوعين من الإعانات والمخصصات، الأولي هي مخصصات إجمالية تمنح حسب الوضعية المالية للبلديات، والثانية هي إعانات مخصصة توجه لتغطية نفقات محددة.

كل هذه الميكانيزمات تأكد لنا بأن آليات التضامن المالي في النظام الألماني لا تهدف فقط إلى ضمان الحد الأدنى من الموارد للجماعات الإقليمية بل تهدف بالأساس إلى خلق نوع من التجانس بين هذه الجماعات على المستوى الفدرالي.

3) التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية في إسبانيا :

يتميز النظام الإسباني بوجود أقاليم مستقلة[2] تتمتع بقوانين أساسية خاصة بها تحدد اختصاصاتها، ويكتفي الدستور الإسباني بتحديد الاختصاصات الحصرية للدولة المركزية.

وبناءا على هذا التنظيم فإن نظام تحويل وتوزيع الضرائب والرسوم بين الدولة والأقاليم المستقلة يكون قابل للتفاوض كل (5) خمس سنوات.

وتمر آليات التضامن المالي مابين الأقاليم المستقلة عبر ثلاث طرق : التخصيص الإجمالي، صندوق التعويض العالمي وصندوق الضمان[3].

بالإضافة إلى هذا، تتلقى الجماعات الإقليمية الإسبانية مخصصات من الدولة

1 Bénédicte GUIBARD : Les finances locales en Europe «Allemagne, Espagne, Italie, Pays-Bas, Royaume-Uni «, IAURIF- septembre 2006, p.27.

2 Les (17) communautés autonomes (CA) de l'Etat espagnol.

3 La dotation globale (PIE), le Fonds de compensation interterritorial (FCI) et le Fonds de garantie du système.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحدد على أساس الناتج الخام ويتم منحها لـ [1]:

- المجموعات المستقلة : على أساس عدد سكانها بنسبة (94%) و المساحة بنسبة (4.2%) وتوزيع السكنات بنسبة (1.2%) بالإضافة إلى درجة الاستقلال بنسبة (0.6%).

- البلديات والولايات : على أساس عدد السكان والمؤسسات التربوية وكذا المجهودات الجبائية التي تبذلها هذه الجماعات.

كما أن صندوق التعويض العالمي هو هيئة تهدف إلى تصحيح الإختلالات الجهوية وتحقيق مبدأ التضامن من خلال منح إعانات استثمار يحددها البرلمان لفائدة المجموعات المستقلة والولايات ضمن قانون المالية.

وقد تم إنشاء صندوق معادلة التوزيع التكميلية بهدف التكفل بنفقات التسيير للجماعات الإقليمية.

وبالإضافة إلي كل هذا فإن الدولة الإسبانية تمنح الإعانات لكل مجموعة تجد نفسها عاجزة عن تغطية مستوى الخدمات اللازمة بمواردها الذاتية.

**4) التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية في المملكة المتحدة :**

يعتبر نظام المالية والتضامن المحلي في المملكة المتحدة من أكثر الأنظمة المركزة، ففي إنجلترا تمارس الدولة المركزية وصاية مباشرة على الجماعات الإقليمية وتقود بصفة مباشرة ماليتها مع غياب شبه كلي لآليات التوزيع.

تقوم السلطات المركزية من خلال إحصائيات مفصلة بتحديد دقيق للتكاليف القياسية النظرية التي تسمح للجماعات المحلية بالتكفل الأمثل بمرافقها العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للمالية العمومية، وتتولى بناءا على ذلك التكفل بتغطية نسبة 75% من هذه النفقات للجماعات المحلية من خلال منح إعانات ومخصصات نوعية[2].

لذلك فإن الجماعات المحلية في هذا النظام تعتمد أساسا على تحويلات الدولة مع غياب شبه كلي للموارد الذاتية إلا في إنجلترا و دول الغال أين نجد الرسم العقاري (council tax) الذي تستفيد من موارده الجماعات المحلية، وفي ليكوس نجد رسم السكن(poll tax) [3].

إن التسيير المركزي للمالية المحلية في المملكة المتحدة يعكس ضعف الموارد الذاتية للجماعات المحلية والعمل بنظام التحويلات والإعانات التي تقدمها الدولة والتي تمثل أكثر

1 Bénédicte GUIBARD : op.cité.P49.

2 Revenue support grant (RSG) et aggregate external finance.

3 Bénédicte GUIBARD : op.cité.P104.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من 64% من الموارد المحلية في إنجلترا[1].

كما تمنح الحكومة مخصص إجمالي للتسيير للبلديات على مستوى الدولة بالإضافة إلى إعانات مخصصة في إطار برنامج المرفق الموحد بهدف تحسين التسيير العمومي.

و تمنح الدولة كذلك إعانات للاستثمار توجه لإنجاز المشاريع العمومية بالشراكة مع القطاع الخاص.

**الفقرة الثانية: التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية في الدول العربية.**

إن التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية موجود في العديد من الدول العربية، وسنحاول دراسة نظام التضامن في لتونس و المغرب ومقارنتها بالنظام الجزائري.

**1) التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية في تونس :**

يعتمد النظام التونسي لتجسيد التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية على المال المشترك للجماعات المحلية ، وهو عبارة عن حساب خاص بالخزينة نتج عن إدماج حسابين خاصين هما [2]:

- المال المشترك للجماعات المحلية.
- المال المشترك للوقود وأغلفة العجلات.

هذا المال المشترك الذي يحمل نفس التسمية بالنسبة للنظام الجزائري، يتولى سياسة التضامن المالي مابين الجماعات المحلية التونسية، وذلك من خلال الموارد التي يحوزها ويتولى إعادة توزيعها والتي تتمثل أساسا في [3] :

- 7% من ناتج أداء الباتيندة والأداء على الأرباح المهني غير التجاري.
- الخصم البالغ 10% من المعاليم على أرقام المعاملات.
- 50% من محصول الأداء الفلاحي.
- المحصول المتأتي من الصنتيمات العشرة الإضافية على المعلوم على الجيوب المطاطية وأغلفة العجلات.
- الخصمان 3% و 9% من محصول المعلوم الوحيد للاستهلاك.

1 Bénédicte GUIBARD : op.cité.P104.

2 الفصل الأول من القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية FCCL.

3 مرجع سابق الذكر، الفصل الثاني.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتولى المال المشترك للجماعات المحلية إعادة توزيع هذه الموارد من خلال مجموعة من المكانيزمات حسب النسب التالية [1]:

- 82% من موارد المال المشترك لفائدة الجماعات المحلية، توزع بنسبة 86% لفائدة البلديات و 14% لفائدة مجالس الولايات.
- 18% من موارد المال المشترك توزع بموجب مرسوم كما يلي :
  - ✓ بلدية تونس.
  - ✓ المجلس الجهوي لتونس.
  - ✓ البلديات مقرات المحافظات.
  - ✓ صندوق القروض والدعم للجماعات المحلية.

كما تملك الجماعات المحلية التونسية مصدر أخر للتمويل والتضامن فيما بينها هو صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، وهو مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يتولى تقديم القروض والمساعدات للجماعات المحلية ( البلديات، نقابات البلديات، مجالس الولايات وكذلك المؤسسات العمومية المحلية).

ويتولى هذا الصندوق على الخصوص منح [2]:

- قروض لتمويل العمليات الاستثمارية ذات المصلحة العمومية.
- إعانات لنقابات البلديات والجماعات المحلية التي تتحمل تكاليف خاصة أو ضرورية أو غير متوقعة أو التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- إعانات لتحمل فوائد القروض التي تبرمها الجماعات المحلية لدى مؤسسات أخرى.

وتشمل موارد الصندوق على :

- المبلغ السنوي المقام من مدخر المال المشترك للجماعات المحلية المحدث بالقانون عدد 36 المؤرخ في 14 ماي 1975 والنصوص التي تممته أو نقحته.
- المنحة السنوية من العنوان الثاني لميزانية الدولة.
- أقساط إرجاع أصل القروض المسندة من الصندوق لفائدة الجماعات المحلية

1 المادة 11 من قانون 85-2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 (تونس).

2 الفصل الرابع من القانون رقم 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بتحويل صندوق القروض البلدية إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفوائد المترتبة عنها.

•الأموال التي يقترضها الصندوق من المقرضين الأجانب على غرار البنك العالمي والوكالة الفرنسية للتنمية وبنك الاستثمار الأوروبي وبنوك أخرى.

•محصول العمليات المالية التي يقوم بها الصندوق في نطاق مشمولا ته.

•كل مورد يتم إحداثه أو تخصيصه بمقتضى أمر أو قانون.

وقد تمكن هذا الصندوق من تمويل استثمارات البلديات بالشراكة مع البنك الدولي والوكالة الأمريكية للتنمية بقيمة 75 مليون دولار، لتدعيم البنية التحتية الأساسية الخاصة بالبلديات كتحسين الأحياء وتحديث الشوارع والأسواق والمرافق البلدية وإنشاء المركز الوطني لتدريب موظفي الأقاليم والبلديات، وأصبح الصندوق بهذا هيئة قادرة على مساعدة البلديات في إعداد مشروعات عالية الجودة لتنمية وتطوير أقاليمها[1].

**2) التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية في المغرب :**

يتميز النظام المغربي للمالية المحلية بتواجد الضرائب والرسوم المشتركة مابين الجماعات الإقليمية، وتحدد الضرائب والرسوم العائدة للجماعات الإقليمية من خلال القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

كما يتضمن النظام المغربي للمالية المحلية على مؤسسة مهمة للتمويل والتضامن المحلي مابين الجماعات الإقليمية وهي صندوق التجهيز الجماعي.

ويعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية أنشئت سنة 1959، بدأ بداية متواضعة ليتطور سريعا ويصبح بمثابة بنك مخصص لتمويل مشاريع الجماعات الإقليمية، ولهذا وبصفته بنكا عموميا، فهو يشتغل بآليات البنوك وبجميع القوانين التي تنظم هذا القطاع، حيث يقدم قروضا للجماعات الإقليمية قصد تحقيق مشاريعها، سواء في مجال الطرق أو التجهيز أو الإنارة العمومية أو النقل أو المساحات الخضراء....الخ[2].

وعلى غرار باقي المؤسسات البنكية المماثلة عبر العالم، يتوفر الصندوق على قواعد تتلاءم مع الجماعات المحلية و يوفر لها شروط تمويل تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها، كما يمول الصندوق نشاطه من خلال السوق المالي المحلي عبر خطوط الاعتماد و القروض الإلزامية و سندات الإيداع.

1 البنك الدولي : إدارة وتقييم العمليات، العدد 211، خريف 2001، ص1.

2 voir le site du Fonds d'équipement sur internet : www.fec.org.ma.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يسهر صندوق التجهيز الجماعي على إعطاء دينامية للشراكات التي عقدها مع مؤسسات دولية مختصة في تمويل القطاع العمومي المحلي وتطوير فرص جديدة للتعاون من أجل تحسين خدماته لفائدة الجماعات المحلية، حيث تم التوقيع على اتفاقيات شراكة مع كل من دكسيا الأوربية ومجموعة صندوق التوفير، هدفها دعم الجوانب التقنية والعملية للتمويل المحلي والتقنيات البنكية، وقد مكنت هذه الشراكة من تبادل التجارب والخبرات وتعميق بعض المفاهيم المتعلقة بتمويل الجماعات المحلية، ومن جهة أخرى، وقع صندوق التجهيز الجماعي و البنك الدولي اتفاق شراكة بخصوص التدبير البيئي لقطاع النفايات الصلبة[1].

و يقترح صندوق التجهيز الجماعي حلول تمويل تتلاءم مع حاجيات الجماعات الإقليمية، حيث يوفر نوعين من التمويل :

1. القروض : وهي موجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية للجماعات الإقليمية؛
2. خطوط الاعتماد: وهي موجهة لتمويل البرامج التنموية للجماعات الإقليمية.

### 3) التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية في الجزائر :

لتجسيد التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية، يعتمد النظام الجزائري على صندوق الجماعات المحلية المشترك، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ويتميز نظام المالية المحلية في الجزائر بوجود الضرائب والرسوم المشتركة، تعود عائداتها إلى الدولة والجماعات الإقليمية بالإضافة لصندوق الجماعات المحلية المشترك، هذا الأخير الذي يتولى إعادة توزيعها على البلديات والولايات في إطار سياسة التضامن المالي.

ويتمتع هذا الصندوق بموارد جبائية وأخرى من ميزانية الدولة تمنحها له قوانين المالية المختلفة، ويتكفل بدوره بمنح إعانات ومخصصات وتجسيد برامج تجهيز لفائدة البلديات والولايات[2].

**المحور الثالث**: صندوق الجماعات المحلية المشترك : موارده و تدخلاته.

---

1 idem.

2 المرسوم رقم 266-86 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للقيام بمهامه يملك الصندوق المشترك للجماعات المحلية موارد منهاالجبائية وأخرى من ميزانية الدولة :

- **الموارد الجبائية :** يملك الصندوق نسب من الضرائب والرسوم تمنحها له قوانين المالية المختلفة ويتكفل بإعادة توزيعها في إطار سياسة التضامن المالي التي يقوم بها.

ومن بين الضرائب والرسوم العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية :

- الرسم على النشاط المهني TAP[1]: 5,5 % من عائد هذا الرسم يوجه للصندوق وهو ما يمثل 7 % من موارده.

- الرسم على القيمة المضافةTVA : 10 % من عائد الرسم بالنسبة للعمليات الداخلية و 15 % بالنسبة لعمليات الاستيراد، وهو يمثل المورد الرئيسي للصندوق حيث يمثل 80 % من موارده.

- الرسم الجزافي الوحيد IFU[2] : 5 % من عائد هذا الرسم تعود للصندوق وهو ما يمثل 0,4 % من موارده.

- قسيمة السياراتVA[3]: 80 % من عائدها يوجه للصندوق وهي تمثل 5 % من موارده.

- ضرائب ورسوم أخرى : الضريبة على الأرباح المنجمية والرسم المساحي والرسم الصحي على اللحوم المستوردة.

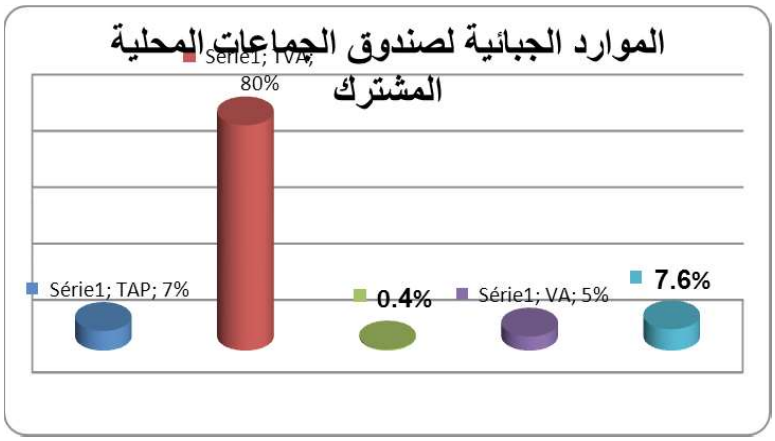


1 المادة 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001.
2 المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007.
3 المادة 46 من قانون المالية لسنة 1997.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الموارد المخصصة من ميزانية الدولة :** يتحصل الصندوق المشترك للجماعات المحلية على مخصصات من الميزانية العامة للدولة كتعويض على الإجراءات التي تتخذها الدولة والتي تمس بموارد الجماعات المحلية (إعفاءات وتخفيضات جبائية) وكذا كتعويض على نقل الاختصاص لها.[1]

وفي هذا الإطار يتحصل الصندوق من ميزانية التسيير للدولة على مخصصات إجمالية يتولى توزيعها على الجماعات الإقليمية طبقا للمرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، أهمها :

- التعويض على نقص القيمة الجبائية الناتجة عن انخفاض نسبة الرسم على النشاط المهني من 2,5% إلى 2% والإلغاء النهائي للدفع الجزافي.
-مخصص صيانة وحراسة المدارس الابتدائية.
- مخصص التكفل بالأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور الجماعات ا لإ قليمية .

ويكلف الصندوق المشترك للجماعات المحلية من خلال الموارد التي يسيرها بالمساهمة في تمويل التسيير و التنمية المحلية، وذلك من خلال أنشطة التضامن المالي وكذا أنشطة الضمان للضرائب لفائدة الجماعات الإقليمية.

وقد واجهت الصندوق خلال السنوات الأولى من إنشائه حالات استثنائية إستدعت تدخله تتمثل أساسا في :

- ✓ التقسيم الإقليمي للبلاد لسنة 1984[2] الذي أنشأ 838 بلدية جديدة، أغلبها غير قادرة على مواجهة النفقات الإجبارية المختلفة التي يفرضها قانون البلدية وقانون الولاية ومختلف القوانين الأخرى، وهي وضعية ناتجة عن ضرورة تقريب الإدارة من المواطن كمعيار أساسي أخذت به السلطة التشريعية في ذلك الوقت لإعداد قانون التقسيم الإقليمي للبلاد.

- ✓ الديون السابقة التي عرفتها البلديات المختلفة مع بداية التسعينات والناتجة عن سوء التسيير ما أدى إلى عرقلة سير المجالس المنتخبة، وهو ما فرض تدخل الصندوق لتطهير الوضعية المالية لها.

1 Les transferts de compétences.

2 القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ الوضعية الأمنية الحرجة التي عرفتها البلاد على مستوى البلديات ذات التضاريس الصعبة على الأخص، ما جعل الصندوق المشترك للجماعات المحلية يتدخل للتكفل بنفقات سلك الحرس البلدي الذي أنشأ لمواجهة هذه الوضعية قبل التكفل به من طرف ميزانية الدولة.

هذه الوضعية الغير مستقرة التي عرفتها الجماعات الإقليمية يضاف إليها طبيعة هذه الجماعات، وبالأخص الجديدة منها التي يغلب عليها الطابع الفلاحي والرعوي، والتي تملك موارد ضعيفة تفرض تدخل الصندوق المشترك لتدعيمها وإعانتها.

ويمارس صندوق الجماعات المحلية المشترك مهامه من خلال صندوقين : صندوق التضامن وصندوق الضمان للجماعات المحلية.

1) بالنسبة لنشاطات الضمان يتكفل صندوق الجماعات المحلية المشترك بضمان تقديرات الضرائب العائدة لميزانيات البلديات والولايات ويوجه فائض موارد الصندوق إلى صندوق التضامن لتدعيم أنشطة التضامن المالي[1].

2) بالنسبة لنشاطات التضامن المالي يمنح الصندوق إعانات سنوية، ويمكن تقسيم هذه الإعانات إلى قسمين: الأولى تدفع من ميزانيته الخاصة والثانية من ميزانية الدولة بعد مرورها على ميزانية الصندوق.

### 1. معادلة التوزيع بالتساوي:

في إطار التضامن ما بين الجماعات المحلية، وطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم 266-86، المتضمن تنظيم وتسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية، تخصص 55 % من موارد صندوق التضامن للجماعات المحلية لمعادلة التوزيع بالتساوي لفائدة الولايات والبلديات، هدفها ضمان التسيير العادي والمنتظم لمصالح ومرافق الجماعات المحلية والتقليل من الإختلالات في موارد هذه الأخيرة.

المعايير المعتمدة لتوزيعها هي:

- عدد السكان.
- الموارد المحلية والوطنية.

1 المادة 178 من القانون رقم 07-12 المؤرخ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، والمادة 213 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكون صيغة حساب هذه المعادلة تطبيقا للمرسوم السابق الذكر كما يلي :

**حصة البلدية أو الولاية من المعادلة = (معدل غنى البلدية أو الولاية – معدل الغنى الوطني) * عدد سكان البلدية أو الولاية المعنية.**

$$PerC = (RE - RRC) \times population\ C$$

ونظرا لأهمية معادلة التوزيع بالتساوي في نظام التضامن مابين الجماعات الإقليمية، قامت مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية سنة 2010 بتعديل صيغة هذه المعادلة تطبيقا للمادة 10 من المرسوم 266-86، وذلك لتدعيم البلديات والولايات الفقيرة والضعيفة الموارد المالية[1]، وهي عملية ساهمة بشكل كبير في تقليص عدد البلديات التي كانت تعاني من عجز مالي.

وأصبحت الصيغة الجديدة لهذه المعادلة تمنح 70% من المعادلة القديمة و 30% كمعامل تحسين يوجه للجماعات الضعيفة لتقليل الإختلالات في مواردها المالية[2].

$$\mathbf{PerCB} = \left(0.7 \times \frac{\mathbf{PerC}}{\Sigma \mathbf{PerCi}} + 0.3 \times \frac{\mathbf{Coe.C}}{\Sigma \mathbf{Coe.Ci}}\right) \times \mathbf{DG}$$

**2. إعانة التجهيز والاستثمار:**

طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم 266-86 السابق الذكر، تمثل إعانة التجهيز والاستثمار نسبة 40% من موارد صندوق التضامن للجماعات المحلية، وهي موجهة لتدعيم وتشجيع تنمية الجماعات المحلية.

وقد جسد الصندوق المشترك للجماعات المحلية عدة برامج للتجهيز والإستثمار لفائدة الجماعات الإقليمية منها برنامج تمويل إنجاز مقرات البلديات الجديدة الناتجة عن التقسيم الإقليمي للبلاد لسنة 1984، وكذا إنجاز السكنات الوظيفية الخاصة بها، بالإضافة إلى تمويل إنجاز الملاحق البلدية والمكتبات البلدية وروض الأطفال على المستوى الوطني، والبرنامج المهم لسنة 2009 المتعلق بتدعيم حظائر البلديات بالعتاد المنقول بمبلغ يقدر ب 40,16 مليار دينار لاقتناء 8 691 وحدة من حافلات النقل المدرسي وشاحنات نقل القمامات المنزلية وعتاد الأشغال العمومية والفلاحة والتطهير والإنارة العمومية.

1 الذاكرة والإنجازات: ملف خاص بإنجازات وزارة الداخلية والجماعات المحلية بمناسبة الاحتفاليات بالذكرى الخمسين للاستقلال، قصر المعارض، مابين 21-07 جويلية 2012.

2 Arrêté Ministériel n°01 du 09 janvier 2011 fixant les modalités de calcul de la bonification de l'attribution de péréquation pour l'exercice 2011.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### 3. الإعانة الاستثنائية:

حسب المادة 6 من المرسوم السابق الذكر، تخصص 5% من موارد صندوق التضامن للجماعات المحلية للإعانات الاستثنائية، وهي مخصصة للجماعات الإقليمية التي تواجه وضعية غير متوقعة (كوارث طبيعية) وكذا التي تواجه وضعية مالية صعبة .

وبعنوان سنة 2011، لم يستهلك الصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ هذه الإعانة لعدم تسجيل أي ميزانية عاجزة للبلديات أو الولايات، وكذلك الأمر بالنسبة لسنة 2012.

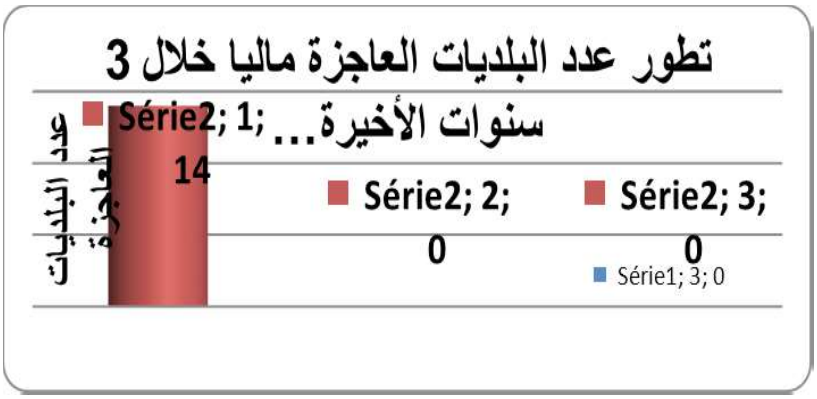


### 4. تعويض نقص القيمة الجبائية:

هو تخصيص سنوي لتعويض نقص القيمة الجبائية الناتجة عن الإجراءات التي اتخذتها الدولة لتخفيف الضغط الضريبي والازدواج الضريبي، وذلك بتخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني من 2,5% إلى 2% والإلغاء النهائي للدفع الجزافي.

هذا التعويض يمنح من ميزانية الدولة تطبيقا لمبدأ التعويض الذي جاءت به أحكام قانون البلدية[1].

### 5. صيانة المدارس الابتدائية:

يمنح سنويا تخصيص مالي من ميزانية الدولة موجه للتكفل بتسيير المدارس الابتدائية على مستوى كل بلديات الجزائر ويتولى الصندوق المشترك دفعه لصالحها حسب احتياجاتها.

1 المادة 5 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا التخصيص السنوي تتحصل عليه البلديات منذ سنة 2007 تطبيقا لأحكام قانون البلدية التي تنص على ضرورة تعويض البلديات مقابل نقل اختصاصات الدولة لها[1]، وذلك نظرا للصعوبات المالية التي عرفتها ميزانياتها نتيجة تحملها لنفقات هذه المدارس في الفترة التي سبقت هذا التاريخ.

**6. الأثر المالي الناتج عن الزيادة في الأجور:**

تستفيد الجماعات المحلية تطبيقا لأحكام المادة 83 من قانون المالية لسنة 2008، من إعانة على عاتق ميزانية الدولة موجهة للتكفل بالأثر المالي الناتج عن تطبيق الشبكة الجديدة للأجور على موظفي الجماعات المحلية، وكذا عن تطبيق القانون الأساسي والنظام التعويضي الجديد لموظفي الجماعات الإقليمية، ويتولى صندوق الجماعات المحلية المشترك توزيعها على البلديات والولايات حسب الاحتياجات.

وتعتبر هذه الإعانة أو التخصيص كمقابل لتطبيق مبدأ التعويض للجماعات المحلية نتيجة الإجراءات التي تتخذها الدولة والتي تمس بمالية البلديات والولايات.

**المحور الرابع**: إصلاح نظام التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية ورهاناته.

إن إصلاح نظام التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية يدخل في إطار إصلاح المالية المحلية ككل، وذلك نظرا للصفة المزدوجة التي يحملها :

- ✓ فهو يمس العلاقة مابين الدولة و الجماعات الإقليمية من جهة،
- ✓ و العلاقة مابين الجماعات الإقليمية فيما بينها من جهة أخرى.

لذلك فإن التضامن المالي مابين البلديات والولايات أصبح يلعب دورا كبيرا من خلال دعم ميزانياتها وضمان توازنها، بالإضافة إلى إنجاز برامج تنموية وتجهيزات جماعية ومرافق عمومية محلية.

كل هذه التدخلات تجعل من نظام التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية أمام تحديات كبيرة أهمها لامركزية نشاطات التضامن من خلال إنشاء صناديق جهوية للتضامن والضمان تعمل من أجل تقليص الإختلالات على مستوى الأقاليم.

بالإضافة إلى ضرورة تفعيل التعاون المشترك بين البلديات والولايات كما ينص عليه قانون البلدية وقانون الولاية[2].

1 تنص المادة 4 من قانون البلدية على أن « يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها للبلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة.»

2 المادة 217 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، والمادة 150 من القانون رقم 07-12 المؤرخ



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الإطار فقد جاء مشروع المرسوم التنفيذي الجديد المتعلق بصندوق الجماعات المحلية المشترك، بمجموعة من الإجراءات والمهام الجديدة التي تهدف إلى إصلاح نظام التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية في الجزائر، نذكر منها[1] :

- إحداث المخصص الإجمالي للتسيير : وهو إعانة إجمالية تقدم للبلديات والولايات لمواجهة نفقات التسيير المتزايدة بكل حرية وهامش عمل لتحديد أولوياتها.

- تكليف الصندوق بتسيير مخصصات ميزانية الدولة الموجهة للجماعات الإقليمية في إطار التعويض عن المهام الجديدة الموكلة أو المنقولة للبلديات والولايات وكذا نتيجة الإجراءات الجبائية المتخذة والتي تمس مالية الجماعات الإقليمية، وذلك نظرا لغياب هذه المهمة ضمن مهامه التي ينص عليها المرسوم 266-86 السابق الذكر.

- مساهمة الصندوق في تكوين ورسكلة موظفي الجماعات الإقليمية.

- تخصيص تسبيقات يقدمها الصندوق لفائدة الجماعات الإقليمية لإنجاز المشاريع والاستثمارات المنتجة للمداخيل، وهي مهمة جديدة للصندوق تساهم في تدعيم التنمية المحلية من خلال انتقاء المشاريع والاستثمارات التي تقترحها الجماعات الإقليمية لتمويلها من جهة، و خلق منافسة في القطاع المصرفي من جهة أخرى، لتشجيع اللجوء إلى القروض البنكية الذي يبقى ضعيفا رغم إمكانية ذلك طبقا لقانوني البلدية والولاية[2].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه المهمة الجديدة المقترحة في إطار مشروع المرسوم الجديد لصندوق الجماعات المحلية المشترك، هي مهمة فريدة من نوعها على مستوى القانون المقارن، وذلك على غرار بعض الدول التي أنشأت مؤسسات متخصصة لتمويل الجماعات الإقليمية[3]كطريقة لدفع البلديات والولايات نحو تحمل مسؤولياتها المالية.

---

21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية،

1 Projet de décret portant organisation et missions de la caisse de garantie et de solidarité mutuelle des collectivités locales, Ministère de l'interieur et des collectivités locales, juin 2012.

2 المادة 174 من القانون رقم 10-11 السابق الذكر، والمادة 156 من القانون رقم 07-12 السابق الذكر.

3 صندوق التجهيز الجماعي في المغرب، والوكالة العمومية لتمويل استثمارات الجماعات الإقليمية التي نصت عليها المادة 109 من قانون المالية الفرنسي لسنة 2012، بالإضافة إلى صندوق الإيداعات Caisse des Dépôts، القرض المحلي لفرنسا.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**نتائج و توصيات:**

من خلال الدراسة والتحليل لنظام التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية في الجزائر يمكن التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات :

1- إن إصلاح نظام التضامن يدخل في إطار إصلاحات المالية المحلية ككل، وذلك نظرا للمكانة التي يحتلها ضمن هذه الأخيرة.

2- ضرورة تجميع الإعانات الممنوحة للجماعات الإقليمية ومرافقة ذلك بنظام التعاقد بينها وبين الدولة، الذي يسمح بمنح حرية التسيير وتحديد الأولويات من طرف الجماعات الإقليمية، مع وضع نظام للمتابعة والرقابة البعدية[1].

3- ضعف الدراسات والأبحاث التي تتناول المالية المحلية بصفة عامة والتضامن المالي بصفة خاصة، وهو ما يجعل من الضروري الاهتمام أكثر بهذه المجالات المعرفية للمساهمة في تنوير كل من السلطات التشريعية والتنفيذية بمناسبة إعداد النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بها.

4- لقد اقتصرت الإصلاحات التي عرفتها المالية المحلية في الجزائر على النصوص القانونية والتنظيمية من دون النص الدستوري الذي هو الوحيد القادر على إعطاء الضمانات الحقيقية والإرادة الثابتة لدعم الدولة للجماعات الإقليمية.

5- تكثيف أنشطة التضامن المالي مابين الجماعات الإقليمية بهدف تخفيف الإختلالات الجهوية.

6- تدعيم الشراكة مابين الجماعات الإقليمية من خلال المشاريع والمؤسسات المشتركة لمواجهة أعباء المرافق العامة المحلية.

1 Globalisation des subventions et recoure à la contractualisation



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com